بسم الله الرحمن الرحيم

البعثة الدائمة لمملكة البحرين
لدى الأمم المتحدة
جنيف/ فيينا

Geneva, 1st November 2017
1/5- 315 (wg)

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations Office and other international organizations at Geneva presents its compliments to Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and wishes to refer to its note verbale Ref.: OHCHR/TESPRD/HRESI Section/Child and youth rights/Tel: /+41 22 928 92 49 dated 5 September 2017, in which the OHCHR requests to receive any relevant information for the preparation of its report to be submitted to the Human Rights Council at its thirty-ninth session, with respect to the best practices on birth registration, pursuant to Human Rights Council resolution 34/15.

In this regard, the Mission has the honour to enclose herewith the reply of the Ministry of Interior and the Ministry of Health of the Kingdom of Bahrain on the aforementioned subject, in Arabic language.

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurance of its highest consideration.

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
Rue des Pâquis 52
1201 Genève
Fax: +41 22 917 90 06 /917 90 08
Email: registry@ohchr.org
CC : iguerras-delgado@ohchr.org

Mission Permanente du Royaume du Bahreïn auprès de l'Office des Nations Unites Genève/Vienne: C.P. 39, 1292 Chambèsy Genève, Suisse
Tel: (+41) 22 758 96 40, Fax: (+41) 22 758 96 50 - E-mail: geneva.mission@mofa.gov.bh

مقدمة:-

تسجيل المواليد في مملكة البحرين والاعتراف بصفة الطفل الشخصية أمام القانون

تولي مملكة البحرين رعاية الطفل أهمية كبيرة، سواء في مجال التشريع وصياغة القوانين أم في مجال الإجراءات التنفيذية والبرامج الهادفة لتنمية الطفل حيث أنه أمل المجتمع وعماد مستقبله. وهكذا يتواصل اهتمام السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ليشكل منظومة فاعلة وفعالة لرعاية الطفل والحفاظ على حقوقه. ويتكامل مع هذا الاهتمام الرسمي مساعي وأنشطة منظمات المجتمع المدني لتصب كلها في اتجاه مصلحة الطفل وتنميته ورعايته. ومن هذه الرعاية ما يتعلق بتسجيل الطفل والاعتراف بصفته الشخصية أمام القانون.

*وفيما يلي مذكرتان توضيحيتان من كل من وزارة الداخلية و وزارة الصحة توفر المعلومات والقواعد القانونية لتسجيل الطفل والاعتراف بصفته الشخصية أمام القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior

الشئـــون القانونيـــة

الرقـم: إ ش ق ١/٥/٧٩/١٧

التاريخ: ٣١ أكتوبر ٢٠١٧

مذكرة بشأن

طلب مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

معلومات حول تسجيل الطفل والإعتراف بصفته الشخصية أمام القانون

اطلعت الشئون القانونية على مذكرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والذي تضمنت طلب تزويدهم معلومات بشأن تسجيل الطفل والإعتراف بصفته الشخصية أمام القانون، وبعد مطالعة القوانين ذات الصلة نفيدكم بالآتي:

١. **صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل وقد تضمن مواد بشأن الموضوع سالف الذكر، وهي:**

- نصت المادة الأولى على "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي".
- كما نصت المادة الثانية على "حرص الدولة على تمتع الطفل بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو العقيدة مع مراعاة ما نصت عليه القوانين النافذة الأخرى من أحكام ومزايا خاصة بالطفل البحريني".
- نصت المادة الرابعة على أنه "يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظّمة لمن هم دون هذا السن. ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر. وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإتفاق مع وزير الصحة."
- وفقاً لنص المادتان الخامسة والسادسة فإنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويكون لكل طفل الحق في أن يكون له إسم يميزه ويسجل هذا الإسم عند الميلاد في سجل المواليد وفقاً لأحكام القانون الخاص بتسجيل المواليد والوفيات، ولا يجوز أن يكون الإسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

٢. صدر المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات المعدل والذي تضمنت أحكامه إجراءات تسجيل المواليد والمواعيد الخاصة بذلك والبيانات الواجب توافرها.

٣. نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدنى على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بوفاته ... ".

٤. إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية يجب على كل بحريني أو مقيم في مملكة البحرين لأن يحصل على بطاقة الهوية وفقاً لأحكام هذا القانون وتتضمن بطاقة الهوية البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وشريحة إلكترونية تخزن بها المعلومات والبيانات اللازمة للتعرف على شخصية حامل بطاقة الهوية كفصيلة الدم وبصمات الأصابع وبصمة العين والبصمة الوراثية وأية معلومات أو بيانات أخرى.

٥. كما نصت المادة الخامسة من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته على أنه "يعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس".

مملكة البحرين - وزارة الداخلية - الشئون القانونية

الشئون القانونية

مذكرة بشأن

تسجيل الطفل والاعتراف بصفته الشخصية أمام القانون في مملكة البحرين

لما كانت المعلومات القانونية المطلوبة تتعلق بموضوعين هما تسجيل الطفل، والاعتراف بصفته الشخصية أمام القانون، فإننا وقبل التطرق لهذين الموضوعين يجدر بنا أن نشير إلى أن النظام القانوني البحريني احتفى بالطفل وجعل لحمايته ورعاية مصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها[1]، **ويُقصد بالطفل في القانون البحريني** كل من لم يتجاوز **ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة**[2]، وهو ذات السن المقرر للطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989[3] والتي انضمت لها دولة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، والآن وبعد إيضاح ما تقدم، فإننا سوف نقسم الرأي القانوني إلي قسمين؛ نخصص قسم لكل موضوع من الموضوعين سالفي الذكر وذلك على النحو التالي:

أولاً : تسجيل الطفل (تسجيل المواليد) :

سجلات المواليد ينظمها قانون خاص[4] هو قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم رقم (6)لسنة 1970 وتعديلاته، والذي أوجب التبليغ عن المواليد خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من

---

1 - وذلك حيث نصت المادة (3) من قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 على أنه " تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها ".

2 - وذلك حيث نصت المادة (4) من قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 على أنه " يُقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن.
ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.
وفي حال عدم وجود هذا المستند يتم تقرير السن بمعرفة الجهات التي يصدر بشأنها قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة ."

3 - وذلك حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989 على أن " لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

4 - نصت المادة (10) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 على أنه " سجلات المواليد والوفيات ينظمها قانون خاص."

هاتف 1 781 1150 - 973 1 781 1160+ فاكس 973 1 781 1130+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 781 1150 - 1 781 1160 F +973 1 781 1130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

حدوث الولادة[5] إذا كانت داخل دولة البحرين، وخلال خمسة عشر يوماً إذا حدثت الولادة في دولة أخرى بها سفارة أو قنصلية لدولة البحرين[6]، أما إذا حدثت في دولة ليست بها سفارة أو قنصلية لدولة البحرين فيتم التبليغ عن الولادة بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة بوزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها[7]، وإذا حدثت الولادة ولم يبلغ عنها خلال سنة فلا يُقيد المولود في السجل إلا بعد صدور حكم بالقيد من المحكمة[8] ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية[9] .

---

5 - حيث نصت المادة (2) من المرسوم رقم (6) لسنة 1970 بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات على أنه " في حالة حدوث أية ولادة، سواء كان المولود حياً أو ميتاً، يلزم التبليغ عنها، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من حدوث الولادة،على أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية :-

(1) يوم الولادة : بالتاريخ الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف ومحلها.

(2) اسم الطفل ونوعه: ذكر أم انثى ، وهل ولد حياً أم ميتاً.

(3)اسم الوالد ثلاثياً : سنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

(4)أسم الوالدة ثلاثياً : سنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل إقامتها.

(5)أسم المبلغ وسنه ومهنته ومحل إقامته وقرابته للمولود.

(6) اسم الطبيب أو المولدة اللذين اشرفا على الولادة."

6 - وذلك حيث نصت المادة (8/أ) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1998 على أن:" إذا ولد طفل بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الولادة خلال خمسة عشر يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويكون التبليغ شخصياً أو بالبريد المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيداً عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ، ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة، أو يصحب التبليغ بشهادة الميلاد أو متخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة. وتتبع السفارة أو القنصلية في تسجيل المواليد وإعطاء شهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية أحكام هذا القانون."

7 - حيث نصت المادة (8/ب) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1998 على أن: " اذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة."

8 - وذلك حيث نصت المادة (20) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1998 على أن: " ولا يُقيد المواليد والمتوفون الذين يُبلغ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة إلا بعد صدور حكم بالقيد من المحكمة ، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم طلب كتابي إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة من صاحب الشأن ، توضح فيه البيانات اللازمة ، والأدلة التي تثبت صحة الطلب ..."

هاتف 1 7811150 - 1 7811160 973+ فاكس 1 7811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

(1) يوم الولادة:بالتاريخ الهجري والميلادي موضحاً بالأرقام والحروف ومحله.

(2) اسم الطفل ونوعه: ذكر أم انثى ، وهل ولد حياً أم ميتاً.

(3) اسم الوالد ثلاثياً: سنه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته.

(4) اسم الوالدة ثلاثياً: سنها وجنسيتها وديانتها ومهنتها ومحل إقامتها.

(5) اسم المبلغ وسنه ومهنته ومحل إقامته وقرابته للمولود.

(6) اسم الطبيب أو المولدة اللذين اشرفا على الولادة.

وبعد أن يتحقق الموظف المسئول من صحة البيانات السابقة[10]، يقيدها في سجل المواليد[11]، وتصدر شهادة ميلاد للطفل الحي خلال أسبوع من تاريخ التبليغ[12] وبذلك يتمتع الطفل بالشخصية القانونية أو ما يُعرف في المصطلح القانوني بأهلية الوجوب، وهو ما سوف نتناوله في البند ثانياً وذلك على النحو التالي :

ثانياً : الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل أمام القانون :

وفي هذا الإطار تجب التفرقة بين نوعين من الاعتراف بالشخصية القانونية، وهو ما يعرف في الاصطلاح القانوني **بالأهلية** (Capacity) (Capacité) :

الأول : أهلية الوجوب (Legal Capacity) (Capacité de Jouissance) :

---

9 - يُرجى مراجعة نص المادة (2) من المرسوم رقم (6) لسنة 1970 بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات هامش رقم (5).

10 - نصت المادة (5) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 على أن " يجب على الموظف المسؤول أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في استمارة التبليغ عن الولادة وذلك على ضوء التعليمات التي تصدرها دائرة الصحة بهذا الشأن ويُعتبر توقيعه على الاستمارة إقراراً بصحة البيانات فيها."

11 - نصت المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 على أن " تُقيد البيانات الواردة في استمارة التبليغ في سجل خاص بالمواليد في مقر دائرة الصحة ..."

12 - حيث نصت المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1970 على أن "تصدر دائرة الصحة بالمنامة شهادة ميلاد لكل مولود حي خلال أسبوع واحد من تاريخ قيد التبليغ وترسل الدائرة شهادة الميلاد إلى الوحدة الصحية التي سجلت التبليغ عن الولادة وذلك لتسليمها لأحد والدى المولود..."

هاتف 1 781 1150 - 1 781 1160 +973 فاكس 1 781 1130 +973 ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 781 1150 - 1 781 1160 F +973 1 781 1130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

وهي الصلاحية لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات (الشخصية القانونية) **وهي تثبت للطفل منذ ولادته حياً** [13] .

الثاني : أهلية الأداء (Juridical Capacity) (Capacité de d'exercice):

وهي صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية صحيحة، **وهي تختلف باختلاف سن الإنسان ودرجة تمييزه** ، فيختلف بذلك التصرف القانوني الذي يسمح له القانون القيام به باختلاف سنه.

وفي هذا الإطار يمكن التفرقة بين ثلاث مراحل عمرية يمر بها الإنسان، وهي :

1- **الصغير غير المميز**[14]: وهو الطفل الذي لم يكمل السابعة من عمره، فالطفل منذ ميلاده وحتى سن السبع سنوات يُعتبر غير مميز وليس له حق التصرف في ماله، وجميع تصرفاته تقع باطلة [15].

2- **الصغير المميز**[16] **:** وهو الطفل منذ بلوغه السبع سنوات حتى بلوغه سن الرشد[17] - وهو احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة - ويختلف الحُكم القانوني على التصرف الذي يبرمه الطفل المميز باختلاف هذا التصرف ويمكن تقسيم التصرفات القانونية إلى ثلاثة أنواع ,ذلك على النحو التالي :

(أ) **التصرفات القانونية النافعة نفعاً محضاً :** يكون التصرف القانوني للطفل المميز النافع له نفعاً محضاً صحيحاً[18] ، فيكون قبوله للهبة صحيحاً لكونه نافعاً له نفعاً محضاً.

(ب) التصرفات القانونية الضارة ضرر محضاً : يكون التصرف القانوني للطفل المميز الضار به ضرراً محضاً باطلاً، فيكون رفضه للهبة باطلاً لكونه ضار به ضرراً محضاً.

---

13 - وذلك حيث نصت المادة (9) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بوفاته ..."

14 - عرفت المادة (73/ب) من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 الصغير غير المميز بأنه " كل من لم يكمل السابعة من عمره يُعتبر غير مميز " .

15 - وذلك حيث نصت المادة (73/أ) من القانون المدني البحريني على أن " ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة".

16 - نصت المادة (75) من القانون المدني البحريني على أن : " يُعتبر الصغير مميزاً في سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد "

17- نصت المادة (1/13) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال على أن : "سن الرشد احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"

18 - نصت المادة (1/74) من القانون المدني البحريني على أنه : " إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً "

هاتف 1 781 1150 - 1 781 1160 +973 فاكس 1 781 1130 +973 ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 781 1150 - 1 781 1160 F +973 1 781 1130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

(ج) التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر : يكون التصرف القانون للطفل المميز الدائر بين النفع والضرر، قابلاً للإبطال لمصلحته، ويزول حقه في التمسك بإبطالها إذا أجازها بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من وصيه، أو من مجلس الولاية على أموال القاصرين، أو من في حكمهم بحسب الأحوال وفقاً للقانون.[19]، فيكون إبرامه لعقود البيع والشراء قابلاً للإبطال لمصلحته .

ويجوز لمن يبلغ الثامنة عشرة من عمره أن يُأذن له في مباشرة التجارة في أمواله[20] ، كما يجوز أن يُأذن لمن **بلغ السادسة عشر من عمره أن يبرم عقد عمل**، ويكون أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولكن لا يجوز أن يتعدى أثر التزامه حدود هذا المال الذي يكسبه من عمله.[21]

3- **<u>الشخص الراشد</u> :**وهو كل من بلغ سن احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، ولم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية وفقاً للأحكام المقررة قانوناً، ويكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية[22] بكافة أنواعها.

لما كان ذلك، وكان يُقصد بالطفل في القانون البحريني كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة[23] فإن أهليته لإبرام تصرفات قانونية صحيحة تخضع للمرحلة العمرية التي يمر بها طبقاً لما سلف بيانه .

تلك كانت أهم المعلومات المتعلقة بموضوعي؛ تسجيل الطفل ، والاعتراف بصفته الشخصية أمام القانون.

وزارة الصحة بمملكة البحرين

---

19 - نصت على ذلك المادة (2/74) من القانون المدني البحريني .

20 - وذلك طبقاً لنص المادتين (39) ، (40) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال وفي الحالات وبالضوابط الواردة بهما.

21 - وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (44) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

22 - نصت على ذلك المادة (2/13) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 بإصدار قانون الولاية على المال.

23 - وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (4) من قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 .

هاتف 1 7811150 - 1 7811160 973+ فاكس 1 7811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh